في محل الشرع الا ان يوجد بتعجيل الابوين وقول عج هذا هو المعتمد الزام الولد بالتكسب اي لينفق على
ابويه خلاف ما ذكره بعضهم انه لا يلزم بتكسب من اجل ابويه وولد صغير او فقير على نفقة احدهما فقيل يتحاصان وقيل
يقدم الاب كما في تت لا كره في الفرق تبعه جد عج وقيل يقدم الام لان لها من نحو تكميل التفضيل وتقدم الام
على الاب والصغير على الكبير والانثى على الذكر عند الضيق ولو تساويا الولدان صغرا او كبرا او
انوثة تحاصا كذا ينبغي واثبات العدم بعدلين ان ادعى الولد عدم الابوين لا بيمين اي مع يمين منهما مع العدلين
فالبلاء للمعية بخلاف الشرير المكتب عدمه بعدلين فيحلف معهما والبين عفو الولد بيمينهما وجاف ذلك
على انه لا يثبت العدم بشاهد ويمين على المشهور وفي زد فيه شيخنا د قال عج اي نزد في اثباته بتمام
ويمينه انه يكون في ماله وهو اخذ النفقة وعلى الابن اذا طولب من ابويه النفقة واعلى العدم محمول
على الملا فعليه اثبات العدم او العدم فعليه اثبات ملائه فعيقتين انما تجب مما زاد على قوته فان
الدين فولان انه اولى تردد كما يفهم من نقل في مجملي اذا كان الابن ضعيف البصر للعالم بعد ان او
وادعوا العدم والاجمل من العدم اثباته ببينة فلان ادعى كل العدم جرى القولان وانظر اذا
طولب الاب بنفقة الابن هل يجري القولان او محمول على الملا فلا فلا وهو مقتضى فرع الناظم محمول عليه
والعرق ان الغالب وجود نفقة الابن على الاب وعليهم نادر وخادمهما اي خادم الابوين كما هي ولو
تعدد وفرد او عرفة على انه ليس لتاكد حقهما وظاهره ايضا ولو كان الخادم رفيقا ومولولة كما تقدم في زكاة
العبد ولم يعدوا الابوين مع بهم في نكاح المحاجبة فالد د خادم الولد فلا يلزم الاب نفقة خادمه ولو احتاج
له وعلى الاب السلام اخر وكره في الحضانة ان احتاج لذلك كما في المدونة خلافا لاكلا وبعض الغير بيسير انه ليس عليه
في الحضانة وغيرها وخادم زوجة الاب المتادبة لذلك ولو متعدد واعفافه بزوجة واحدة
وظاهره ولو اتيت على ومعه مشتخوفه اعفافه عليه كما يشعر به لعلة كذا ابطهم ولا تعدد النفقة على الولد
لزوجتي الاب ان كانت احداهما امه على ظاهرها بل ينفق على الام للقرابة ولزوجيتها لابيه او لعلهم عدم التعدد
ان كانت اجنبيتين والقول للاب فيهما اللادفعة عليهم من الاجنبيتين ولو التي نفقتها الكرهية كانت هي
ضاكحة ثم اذا كانت امرأتاه امه تعين انفاقه عليها ولو غنية عليه لانها زوجته لابيه لا القرابتين عني
تنفيذ في الفقر وكلام د غير ظاهر لا زوج امه الفقير فلا تجب نفقته على الابن ولا تجب نفقته جد وجدة من قبل الاب
الابن وسواء كانا من جهة الاب او من جهة الام ولا تجب نفقة ولد ابن على جد او ولد البنت لانه ولد الغير ولا يسقط
ابن النفقة على الام عن الابن بتزويجها بغير او بفقد زوج اعسر بها وموده كالعدم وكذا من التزم نفقة امرأة كما
يفتي لي تزويجها واما ان تزوجها فيحصل عليه نفقتها ثم الملتزم وما تغير فرقته على خلاف في ذلك تقريره ومثل الام
في البنت تزوجها بفقير فان الزوج على بعض النفقة ثم الاب او الابن فقال د انظر لو كان الابن يتيما
على زوجة ابيه وعلى امه لغيرها ولكونها يستاجر عصمة ابيه ثم زوجها معه فهل تستمر نفقتها عليه لكون الفوم

ولا يسقط

٢٩٦

ولا يسقط في زوجها بغير مع النفقة لزوجة ابيه التي كان ينفق عليها او نصف في نفقة زوجة ابيه دون
امه كما يشعر له قوله ولا تتعدد ان كانت احداهما امه وهذا القائل هو الظاهر ووزعت نفقة الوالدين
على الاولاد الموسرين اتفق يسارهم او اختلف وهل على الرؤوس اي العدد من غير نظر ليسار ولا ذكورة وانوثة
لذا فالذكر والانثى كالانثى بدليل قوله او الارث فيقسم الذكر على الانثى ان كانوا اكلهم صغارا او كلهم ...
كانوا كبارا او صغارا وكبارا فالقول الاول على عددهم كذا يقيد هذا القول فان بعضهم صغارا وبعضهم كبارا او اكثر
الصغار وعلى الارث وماذا في الكبار على الرؤوس كذا ينبغي او اليسار حيث اختلفوا فيه فلا ينافي في موضع الترد
في لبعض الجمع فالاول ينظر كانه فقه من غير نظر للاختلاف فيهم والثالث ينظر مع النظر لاختلافهم فيهم
على قدر اموالهم كما عند ابن عرفة اقوال وفي البرزلي ان هذا الثالث ارجحها وتجب نفقة الولد الذكر الحر الفقير
العاجز عن الكسب على الاب الحر الطبع الموسر مما فضل عن قوته وقوت زوجته او زوجاته حتى يبلغ
قادرا على الكسب وان قدر على بعض وان كان البعض ما عجز به اذا عجز عن الكسب جملة والابن يعود المال في
ماله لا ينفق قبل بلوغه وعلى الاب النفقة اولاد مع الاب فراغا وبيقا في العام او لا يوجد منه فتعود على
الاب ونفقة القادر على الكسب عليه ان الحرفة عليها او على ابيه او عليه او عليهم بدا وتكسب فنفقته على الاب
فال تت وخرج بقيد العقل من بلغ مجنونا فانها تستمر على الاب وكذا ان ولو جن بلوغه وعلم الحال
من قولي قال والتحمل اذا كان ذاته قبل البلوغ صبيا بعد حين الا انه ذكر عليه ان بلغ مجنونا وبينها لنفعه
او عبدا في بعد العقل او في القادر العاجز عن الكسب جملة بزمانة او غيرها واما العاجز عن بعض كسبه فالنفقة لوجب
على الاب التتميم ذكره تت ولا تجب نفقة ولو فقير على او غير قادر على العروف كما قال ابن عرفة وغيره كما تبعه
كما ذكره بقوله للرابع وعلى الكافرة لي وتجب نفقة الانثى الحرة على ابيها حتى يدخل زوجها البالغ ولو غير متيقظة
او بزوجها ولو متيقظة لم اذى حيث تجب نفقتها على زوجها البالغ بدليل ما يفهم هذا هو المعتمد كما يعبر د
عنه قوله يجب للممكنة من نفسها البالغة وانه يعتد ان يسقط خلاف القول تت هذا اشرط اذا كانت فقيرة
جدا وادته بالدخول الخلوة والعلم يقطه ولو ان قاربت فيتم كلى فلا يعارض هنا ما فرط ولا تسقط نفقة
الولد كما في تت او القرابة كما في عج وهو احتمال عن الموسر عند الرمي فان تحمل العدم من الولد والجبر او الولد في
نفقته واخذها غيره ووجبت عليه متى التحيل فانها لا تلزمه لانها لسد الخلة وقد انقضت فلا تثبت كنفقة
الزوجة كما قدمه لانه في مقابلة الاستمتاع وان لم يعرضها حاكم كما قدمه واستثنى من سقوط نفقة القرابة الموسر
بمضي الزمن ما تسلفه احد من هو له او ينفق غير متبرع على صغير ويرجع على ابيه ان وجد موسرا كالمال كما
تقدم في قوله وعلى الصغير ان كان له مال لانه قام عنه بواجب واما ان انفق غير المتبرع على ابيه ام ولا رجع على
ولدها ان كانت ذمته نفقته معروضة عليه بغاية لا الاستثناء الاول ما في كلام علي والثاني كذا
قال د اذا كانت النفقة لا تكون كنفقة الزوجة في قوله في الحجر على التعجيل الفاسد ام للاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)
1